

الفصل الثامن

نموذج متقدم للحكم الديمقراطي

يضع الدين مبدأ أساسيا للدولة هو مبدأ الديمقراطية والشورى، ليمنع بذلك كل صور الاستبداد وما يتصل به من ظلم وقهر وإذلال للمواطنين، ويضمن لهم جميعا - وبلا أية تفرقة بينهم - حقوقهم الإنسانية وحرياتهم، واضعا الضمانات والحماية اللازمة (الدستورية والقانونية والقضائية) لممارسة هذه الحقوق والحريات وعدم الاعتداء عليها من جانب السلطات التنفيذية في الدول.

على هذا النهج سار النبي ﷺ وسار رؤساء الدولة (الخلفاء الراشدون) من بعده، واضعين بذلك التطبيق العملي أساسا راسخا ومنيعا للحكم الديمقراطي في ذلك العصر الأول وظروفه المحيطة، ولم يحدث - على حد علمنا - أن أهدرت كرامة مواطن أو أهينت إنسانيته أو خضع للتعذيب النفسى والجسدى من جانب أى مسئول فى السلطة فى ذلك العصر، وإذا كان قد حصل اعتداء من مسئول أو أقرباءه على حق مواطن أو حرية أو كرامته أو إنسانيته فإن معالجة الأمر كانت حاسمة تأخذ الحق لصاحبه وتقتص من المعتدى حتى لا تتكرر الحادثة، والمثال المعروف لذلك هو

موقف رئيس الدولة الثانى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، من ابن عمرو بن العاص حاكم مصر، والذى قال فيه رئيس الدولة لحاكم مصر آنذاك: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، واضعا بذلك مبدأ من أعظم وأرسخ مبادئ العدل والمساواة وحماية الحقوق والحريات وسيادة القانون فى العلاقة بين الدين والدولة، وقد لجأ المواطن المصرى المعتدى عليه من جانب ابن حاكم مصر آنذاك، لجأ إلى رئيس الدولة شخصيا (أمير المؤمنين) فى موسم من مواسم الحج؛ لأن المعتدى كان ابن صاحب أكبر سلطة فى مصر فى ذلك الوقت، ويقينى أنه لو كان لجأ إلى القضاء العادى لأنصفه أيضا؛ لأن منصب القضاء فى تلك الحقبة من التاريخ كان له استقلاله وحرمة وقدسيته فى ذلك النموذج المتقدم للحكم الديمقراطى الملتمزم بالشورى.

ويحدثنا المرحوم الأستاذ خالد محمد خالد^(١) عن نموذج الحكم الديمقراطى المبني على الشورى لرئيس الدولة الأول والثانى، أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب، اللذين خلفا النبى فى الحكم نافيا عنهما مقولة أنهما كانا مستبدين عادلين^(٢) فيقول: لقد أخذ الخلفاء الراشدون بواجب الشورى فى حزم ويقين. ويحدثنا «ابن القيم» نقلا عن التابعى الكبير «ميمون بن مهران» أنه قال: (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به.. وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ﷺ فإن وجد ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون له: قضى فيه بكذا وكذا.. فإن لم يجد سنة سنّها رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به وكان - عمر يفعل ذلك..^(٣)).

فحكومة أبى بكر وعمر لم تكن كما يتصور البعض حكومة «مستبد عادل»، وقد عرضت لدحض هذا الرأى فى مقدمة كتابى «وجاء أبو بكر» وقلت: إن الذين يرون فى أبى بكر وعمر مستبدين عادلين إنما يجانبون الصواب.

(١) خالد محمد خالد: «الدولة فى الإسلام» الناشر دار ثابت.

(٢) راجع فى ذلك خالد محمد خالد «وجاء أبو بكر»، الناشر دار المعارف.

(٣) أعلام الموقعين ج ١.

أولاً: لأنهما لم يكونا مستبدين ساعة من نهار .

وثانياً: لأنه ليس هناك شيء اسمه «المستبد العادل» .

فالاستبداد والعدل ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يلتقيان، وإن أحدهما ليختفى فور ظهور الآخر؛ لأن أبسط مظاهر العدل أن يأخذ كل ذي حق حقه، وإذا كان من حق الناس - وهذا مقرر بداهة - أن يختاروا حياتهم وحكامهم، ويقرروا مصائرهم، فإن ذلك يقتضى فى نفس اللحظة لنفس السبب اختفاء الاستبداد .

ولقد كان أبو بكر وعمر رضى الله عنهما على بصيرة من هذا، وعلى الرغم من أنهما والأمة معهما كانا خاضعين خضوعاً مطلقاً لما أنزل الله من كتاب فقد أتاحا للمسلمين كل فرص المناقشة والمعارضة والاختيار .

ربما يذهب الظن بالبعض إلى أن «أبا بكر وعمر» لم يكونا حاكمين ديمقراطيين لأنه لم يكن بجوارهما تلك المؤسسات الديمقراطية الحديثة من برلمان ودستور ومعارضة وصحافة حرة .

بيد أن وضع المسألة على هذا النحو يشكل خطأ كبيراً، وإنما يستقيم الفهم إذا نحن أجبنا عن هذا السؤال :

- هل كان غياب هذه المؤسسات الديمقراطية التى عرفها العالم حديثاً، هل كان غيابها عن الدولة المسلمة يومذاك راجعاً إلى كفران الخليفتين بهذه المؤسسات؟! .

والجواب بيقين: لا، وغياب هذه المؤسسات لا يعنى أكثر من كونه تعبيراً عن نظم ذلك العصر البعيد فى جزيرة العرب بل وفى معظم بلاد العالم منذ ألف وأربعمائة عام .

لقد حقق الخليفتان على أوسع مدى الجوهر الحقيقى للديمقراطية من خلال إيمانهما العميق بكرامة الإنسان، ومن خلال الأشكال والتطبيقات التى كانت تلائم عصرهما .

- فإذا كانت الدولة المسلمة فى عهديهما لم تشهد قيام معارضة برلمانية منظمة لفقدان ذلك فى بيئتهما وعصرهما، فإن المعارضة نفسها كانت تمارس بأسلوب فعال وعميم .

- وإذا كانت الدولة يومئذ لم تشهد قيام برلمان يراقب الحاكم ويشرع القوانين، فإن الشورى يومئذ كانت شعيرة من شعائر الله، وكانت حقا مقدسا للجماعة كلها. وإذا كان التطور يومئذ لم يهيئ قيام صحافة حرة، فإن الكلمة الصادقة الشجاعة كانت عل كل لسان، يصغى الخليفة إليها، ويثيب عليها...!!

ولو أن الخليفتين العظيمين «أبا بكر و عمر» يحكمان في عصرنا هذا لأعطيا التجربة الإنسانية في النظام الديمقراطي الرشيد كل احترامهما، ولانتفعا بها إلى أبعد مدى، ولأخذا من أشكالها الحديث ما يحقق جوهرها ويعبر عن خصائصها. صحيح أن ذلك لم يكن سيتم بصورة مطلقة، بل كان سيتم داخل إيمانهم المطلق بالدين الذى آمنوا به واتبعوه.. على أنه مع وجود هذا التحفظ لن ينقص ذلك من قدرهما كحاكمين ديمقراطيين.

ذلك أن أى حاكم ديمقراطى إنما يعمل داخل حدود الدستور العادل القائم فى دولته. وأبو بكر وعمر كانا يعملان داخل حدود الدستور القائم فى دولتهما.. لقد كان للقرآن فى أمتهم من الولاء والإجلال والهيمنة أكثر مما للدساتير فى كل دول الدنيا.

ولقد تضمن القرآن العظيم مزييتين من أعظم مزايا الديمقراطية: أولاهما - أنه جعل الشورى واجبا مفروضا فى دولة الإسلام. وثانيهما - أنه لم يلزم بطاعة أحكامه واعتناق مبادئه إلا من يقره ويختاره ويؤمن به.. أى بلغة عصرنا الحديث: «من يقترح عليه بالموافقة»!!

أما الآخرون الذين لم يؤمنوا به من أهل الكتاب - يهود ونصارى - فلهم أن يعيشوا وفق عقائدهم، ويختاروا أسلوب حياتهم. صحيح أن القرآن «دستور» لم يضعه الشعب، ولكنه دستور رضيه الشعب، وآمن به واقترع عليه، واستشهد فى سبيله.

فالمسلمون الذين آمنوا بالرسول ﷺ وساروا معه آمنوا بأن القرآن وحى من عند الله وعليهم طاعته، ولم يكرههم أحد على الإيمان به.

ولقد حمل «الصديق أبو بكر» بعد الرسول مسئولية قيادة الأمة وفق هذا الإيمان، ثم حمل الفاروق عمر المسئولية بعد أبي بكر وفق هذا الإيمان أيضا.

إذن فالمعيار الصحيح الذى يوزن به حكمهما وديمقراطيتهما هو مدى احترامهما لهذا القرآن.. لهذا الدستور، الذى آمن به المسلمون واختاروه قانونا ومنهجيا لحياتهم.

ثم يستطرد الأستاذ خالد محمد خالد بكلمة مختصرة يعبر فيها بروح العصر عن تفسيره للشورى، فيقول: ماذا تعنى «الشورى» بلغة عصرنا الحديث الذى نعيشه ولا نستطيع منه فكاكا، وقديما قيل ولعله حديث نبوى «الناس بزمانهم أشبه منهم بأبائهم».

ما الشكل الذى يجب على الدولة الإسلامية أن تكونه وفقا لمبدأ الشورى، ومتابعة لروح العصر...؟؟ هل يكفى اليوم أن يكتفى الحاكم بمشاوراة أهل الحل والعقد، والشعب هناك قابع فى مسكنه وضائع كالمقعد الضرير؟! ومن هم أهل الحل والعقد...؟! إن هذا السؤال يرفض كل تجاهل له، ويدحض كل جبن عن مواجهته.

وعندى أن المفهوم الحديث للشورى التى زكاها الإسلام هى: الديمقراطية البرلمانية..

أن ينتخب الشعب نوابا عنه يمثلون إرادته ومشيئته، ويختارون أو يختار الشعب كله معهم الحاكم الذى يرأس الدولة ويقودها. ويكون هؤلاء النواب حراسا على حقوق الأمة لدى الدولة يؤيدون الحاكم إذا صلح، ويقاومونه أو يعزلونه إذا زاغ وانحرف.

وهؤلاء النواب عندى هم «أهل الحل والعقد» لاسيما إذا طعم المجلس النيابى فى أمة ما ببعض الكفايات المتخصصة ولو بالتعيين المحدود.

وهذه الديمقراطية تفتح ذراعيها للمعارضة داخل المجلس وخارجه عن طريق البرلمان والصحافة وكل وسائل الإعلام، فإن الديمقراطية بلا معارضة تعنى الديمقراطية بلا ديمقراطية...!!

وقديما قلت : « إن أفضل علاج لأخطاء الديمقراطية ، هو المزيد من الديمقراطية»..
هذه حقيقة نود للمستمسكين بالدولة الإسلامية أن يعوها جيدا .. فلا يقولن أحدهم :
نظام دولتى الشورى ثم يمضى !! لا بد من ترجمة هذه الكلمة إلى منهج سياسى
مفصل ..

ولقد أفضى بى الحديث إلى أن الشورى هى اليوم «الديمقراطية البرلمانية» ولا
تزيد .. ولن يكون ثمة حرج ولا بأس إن نحن أضفنا إلى تراثنا السياسى بعض النظم
السياسية المعاصرة ، فإن مجرد استخدام الإسلام لها وتديريها بجوهر مبادئه
سيجعلها إسلامية ، كما أصبحت بعض الكلمات الأجنبية فى القرآن عربية بمجرد
استخدام القرآن لها .

إن الحكم فى الإسلام ليس حكما مطلقا ، ولا تسلطا وقهرا ، ولكنه حكم شورى ،
حكم ديمقراطى بأصدق معانى هذا التعبير .

وهو فى نفس الوقت عقد بين الله والحاكمين أن ينشروا الإيمان ويقيموا العدل ،
ويكونوا أمناء على مصالح الناس ومصايرهم» انتهى .

إن الباحث المحايد الذى يدرس عهد الخليفتين ، أبو بكر وعمر ، سيجد نماذجا
تطبيقية حية لمبدأ الشورى ولبادئ الحرية والإخاء والمساواة والعدالة وسيادة
القانون (الشريعة) والالتزام بالدستور (القرآن) ، والتعبير عن الرأى دون خوف قلما
تجد طريقها إلى التطبيق فى الدول المتخلفة الآن . أما الديمقراطيات الحديثة فى
الدول الكبرى فإنها قد تجد لهذه المبادئ حيزا مناسبا داخل هذه الدول هو مفتقد
لديها فى العلاقات الدولية مع سائر الشعوب والحكومات .

وعلى أية حال يظل نموذج الحكم الشورى (الديمقراطى) فى عهد الخليفتين ،
منارا لأجيال المسلمين الحالية وللأجيال التى ستأتى من بعدهم ، يهديهم إلى أصول
الحكم الديمقراطى الحقيقى^(١) .

(١) راجع أمثلة من تطبيق مبدأ الشورى فى عهد الخليفتين فى كتاب مبادئ نظم الحكم فى الإسلام
للأستاذ الدكتور / محمد أس قاسم جعفر ، من إصدارات المعهد العالى للدراسات الإسلامية بالقاهرة .

وبعد ففى تجربة عصرنا الديمقراطية كيف يمكن أن نستفيد من هذا النموذج المتقدم للحكم الديمقراطى؟ إن أول ما يتبادر إلى الذهن هو ضرورة الالتزام بالمبادئ التى أرساها هذا النموذج وطبقها فعلا الحكام والمحكومون على السواء، والتى يمكن صياغتها صياغة مواكبة لعصرنا الحديث على النحو التالى:

١. استقلال السلطة القضائية وسيادة القانون والمساواة أمامه.
٢. كفالة وضمأن وحماية حرية التعبير عن الرأى دونما خوف.
٣. تحقيق الأمن والأمان الشخصى للمواطنين.
٤. تشجيع الرأى الحر البناء وخاصة فى مجال وسائل الإعلام المختلفة وفى مقدمتها الصحافة.
٥. حفظ كرامة الإنسان المواطن واحترام حقوقه وحرياته.
٦. تحقيق العدالة الاجتماعية وتقريب الفوارق بين فئات المجتمع أو طبقاته.
٧. تطبيق مبدأ الشورى وتنظيمه تنظيمًا حديثًا عبر المجالس النيابية المنتخبة وفى مؤسسات الدولة (المستشارون - الخبراء - الباحثون - العلميون..).
٨. تكوين رأى عام مستنير يستطيع أن يقيم أداء الحكومات تقييما سليما فى إطار المصلحة العامة.
٩. السماح بفكر الآخر واجتهاداته فى مجالات الإصلاح المختلفة والتعبير عنه سواء بالتأييد أو المعارضة البناءة فى إطار النصح الأمين.
١٠. ممارسة انتخابات حرة ونزيهة تعبر بأمانة وصدق عن اختيارات الناخبين دون تدخل من السلطات التنفيذية فى الدول.
١١. صياغة دساتير للدول تعبر عن أوضاعها الحقيقية، وتتمشى مع الشريعة الإسلامية فلا تخالفها بل تستمد من أحكامها ومبادئها.
١٢. الاعتماد على أهل الخبرة والعلم والكفاءة ووضع الشخص المناسب فى المكان المناسب خاصة فى المناصب العليا والقيادية فى الدولة ومؤسساتها.

١٣. تنمية الوعي والسلوك الأخلاقيين والاعتماد على الإنسان المواطن المخلص
النزيه صاحب الضمير الحى واليد الطاهرة.

١٤. اعتبار الوظيفة العامة أمانة ومسئولية تخضع للمحاسبة والجزاء بالثواب
والعقاب من خلال القوانين واللوائح.

١٥. اعتبار القرارات التى يتخذها أهل الشورى فى الموضوعات التى تعرض عليهم
فى إطار الاختصاصات التى يخولها الدستور والقانون للمجلس المختص
بالشورى، قرارات مُلزَمة بالأغلبية.

إن الشورى تعتبر ركيزة أساسية من ركائز نظام الحكم فى الإسلام، ومن رحمة
الشارع بنا أنه لم يلزمنها فيها بشكل معين أو أسلوب محدد وذلك لضمان استمرارية
هذا النظام، ومواءمته لكل زمان ومكان، لأن من الأمور المسلَّمة أن ما قد يكون
صالحا فى زمن قد لا يكون كذلك فى زمن آخر. فلو أن الشارع ألزمننا بشكل معين
فى خصوص الشورى كقاعدة من قواعد الحكم لربما أدى ذلك إلى الوقوع فى
الخرج، وهو مانفاه الشارع الحكيم فى قوله ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
[الحج: ٧٨]. وفى قوله ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]،
فالمطلوب الشرعى فقط هو أن يكون الأمر شورى بغض النظر عن الأسلوب أو
الشكل الذى يتم به تحقيق الشورى. والمنقول عن المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ
وخلفائه، أنه كان يستشير الأمة كلها فيعرض عليها الأمر. وكان خلفاؤه رضى الله
عنهم يحققون الشورى فى الحكم من خلال مجالس معينة تُعرف بمجالس
الشورى. كما أن نظرية نيابة أهل الشورى عن الأمة مقررة فى الفقه الإسلامى،
وهؤلاء إنما يتصرفون فى حقوق ثابتة للأمة نيابة عنها وتنصرف آثار تصرفاتهم
إلى الأمة ذاتها كما فى الإجماع وهو المصدر الثالث للتشريع، فهى إذن نظرية أصيلة
وقاعدة ثابتة فى النظام السياسى الإسلامى^(١)، ويمكن التعبير عنها فى زماننا
المعاصر بالديمقراطية النيابية (البرلمانية).

(١) للتوسع فى هذا الموضوع راجع الأستاذ الدكتور محمد محمد فرحات: «المبادئ العامة فى النظام
السياسى الإسلامى»، الناشر دار النهضة العربية.